الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/61
الجمعية العامة
Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101 (11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

## الرأي رقم 2024/61 بشأن عبير موسي (تونس)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 18 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى الحكومة التونسية بشأن عبير موسي. ولم تردّ الحكومة التونسية على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مداولات هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.


الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## 1- المعلومات الواردة

### (أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- ولدت عبير موسي في 15 آذار/مارس 1975 في تونس العاصمة، وهي سياسية تونسية وعضوة في هيئة المحامين بتونس. وهي رئيسة الحزب الدستوري الحر، ومكان إقامتها المعتاد هو أريانة في تونس العاصمة.

#### *'1' التوقيف والاحتجاز*

5- يوضح المصدر أن السيدة موسي خضعت لثلاثة أوامر حبس في ثلاث قضايا مختلفة.

(أ) القضية الأولى

6- يزعم المصدر أن السيدة موسي توجهت، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، برفقة محامٍ وعدل منفذ، إلى مكتب الضبط التابع لرئاسة الجمهورية التونسية في قرطاج بغية تقديم طعون تمهيدية إجبارية إلى المحكمة الإدارية. وكان الغرض من هذه الطعون هو الطعن في الأوامر الرئاسية عدد 2023-588 و2023-589 و2023-590 المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2023، التي اعتُبر أنها تهدف إلى استبعاد فئات معينة من الأشخاص، بمن في ذلك السيدة موسي، من المشاركة في الحياة السياسية. ويُدَّعى في هذه الطعون التمهيدية أن رئيس الجمهورية غير مؤهل لتعديل أو إصلاح قانون انتخابي بمرسوم، وأن الرئيس غير دستوري وغير مؤهل لإنشاء دوائر انتخابية جديدة، وأن أحكام المادتين 91 و105 من الدستور قد انتُهكت.

7- وحرصاً على سلامة تلك الطعون ومقبوليتها، طلبت السيدة موسي طلبت من موظفي مكتب الضبط إيصالاً يثبت تقديم تلك الطعون التمهيدية الإجبارية. وبعد انتظار دام ساعتين، رفض مكتب الضبط إعطاءها إيصالاً يثبت تسجيل تلك الطعون. وأعقب ذلك نقاش بين السيدة موسي والعدل المنفذ وحراس الأمن ظلت السيدة موسي مهذبة ومتعاونة أثناءه. واقترح العدل المنفذ الانتظار حتى وقت المغادرة وإغلاق المكاتب لتدوين رفض التسجيل، ومن ثم، الحيلولة دون أن تزُد المحكمة الإدارية في تونس العاصمة القضية. ولكن قبل أن يغلق المكتب أبوابه، وصلت سيارة ونزلت منها امرأة وطلبت من السيدة موسي الاقتراب وحثتها على ركوب السيارة. وعندما اقتربت السيدة موسي، حاول ضباط إنفاذ قانون اقتيادها بعنف إلى داخل السيارة. ثم ارتمت السيدة موسي أرضاً، فضربها الضباط، مما تسبب في إصابة كتفيها وذراعيها بكدمات. وأغمي على السيدة موسي نتيجة لما تعرضت له من عنف من جانب الضباط.

8- ثم اقتيدت السيدة موسي إلى مركز الشرطة من دون أن يتم استجوابها رسمياً ومن دون إعطائها أي مستند أو إبلاغها بسبب يبرر القبض عليها. وعند وصولها إلى مركز الشرطة، دفعها الضباط وأهانوها لفظياً قبل أن يقتادوها إلى مكتب الضابط المسؤول عن التحقيق. ولم تتمكن السيدة موسي من التحدث إلى محاميها ووضِعت رهن الاحتجاز من دون حضور محامٍ. وصادر الضباط هواتفها المحمولة التي تحتوي على معلومات سرية محمية بموجب مبدأ السرية المهنية وأرغموها على فتحها. وعلاوة على ذلك، لم يتم إبلاغ هيئة المحامين باعتقال السيدة موسي إلا في وقت متأخر.

9- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيدة موسي بالقوة من جانب الشرطة تسبب لها في إصابات جسدية بالغة، وهي إصابات عاينها طبيب. وقد رفضت إدارة السجن إعطاء محاميّ السيدة موسي نسخة من ملفها الطبي رغم تقديمهم طلباً في هذا الصدد. ويشير المصدر إلى أن السيدة موسي تتناول حالياً دواءً وصفه لها طبيب، من دون معرفة الجرعة ولا المكونات، وأن حالتها الصحية تدهورت.

10- ويفيد المصدر أن السيدة موسي لم تُبلغ بحقوقها إثر اعتقالها ولم تتمكن من الاتصال بمحامٍ حتى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، طعن محامو السيدة موسي في هذه المخالفة الإجرائية أمام وكيل الجمهورية.

11- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي ضد السيدة موسي لارتكابها، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتداء على الأراضي التونسية بهدف تغيير شكل الحكم أو تحريض السكان على التسلح ضد بعضهم البعض أو إحداث الفوضى والقتل والسلب والنهب، استناداً إلى الفصل 72 من المجلة الجزائية؛ ولقيامها، عن طريق العنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي أو التسبب أو محاولة التسبب في استمرار توقفه، استناداً إلى الفصل 136 من المجلة الجزائية؛ ولانتهاكها أحكام الفصلين 27 و87 من القانون الأساسي عدد 2004-63 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وأصدر قاضي التحقيق، بعد استجواب السيدة موسي، أمراً بإيداعها في السجن لمدة ستة أشهر اعتباراً من 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

12- ويشير المصدر إلى أنه يجوز لقاضي التحقيق، إذا كانت مصلحة التحقيق تبرر ذلك، أن يمدد الاحتجاز مرتين، لمدة أربعة أشهر إضافية في كل مرة، وذلك بعد استشارة النيابة العمومية وبناء على أمر مُعلَّل. ويوضح المصدر أنه إذا لم يصدر القاضي الابتدائي حكماً في القضية قبل 5 كانون الأول/ديسمبر 2024، فإنه سيتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عنها.

(ب) القضية الثانية

13- في 16 كانون الثاني/يناير 2024، أحال وكيل الجمهورية السيدة موسي إلى قاضي التحقيق بتهمة الإدلاء بمعلومات كاذبة بقصد الإخلال بالنظام العام، استناداً إلى الفصل 24 من المرسوم بقانون عدد 2022-54 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2022. وقد جاءت هذه الملاحقات الجزائية في أعقاب إدلاء السيدة موسي ببيان ينتقد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

14- ويفيد المصدر بأن قاضي التحقيق أصدر أمراً بحبس السيدة موسي لمدة ستة أشهر اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2024 من دون أن يستجوبها. ولم يتم حتى الآن استجواب السيدة موسي أو توجيه أي تهمة إليها على الرغم من مرور خمسة أشهر على احتجازها.

15- ويشير المصدر إلى أن على الرغم من جواز تمديد الحبس الاحتياطي للسيدة موسي مرتين، لمدة أربعة أشهر في كل مرة، فإن قاضي التحقيق سيضطر إلى إطلاق سراحها في 1 نيسان/أبريل 2025 إذا لم يصدر القاضي الابتدائي حكماً في القضية.

(ج) القضية الثالثة

16- يشير المصدر إلى أنه رفعت على السيدة موسي دعوى، في قضية أخرى، بتهمة الإدلاء بمعلومات كاذبة بقصد الإخلال بالنظام العام. وفي 21 شباط/فبراير 2024، قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شكوى إلى مكتب المدعي العام في تونس العاصمة بعد إدلاء السيدة موسي ببيان انتقدت فيه افتقار الهيئة للحياد.

17- وفي 21 شباط/فبراير 2024، أصدر قاضي التحقيق، بعد استجواب السيدة موسي، أمراً بحبسها لمدة ستة أشهر. ويوضح المصدر مرة أخرى أنه سيتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عنها في 21 نيسان/أبريل 2025 إذا لم يصدر القاضي الابتدائي حكماً في القضية.

18- ووفقاً للمصدر، تأتي التهمة الموجهة إلى السيدة موسي في أعقاب انتقادها العلني للعملية الانتخابية التشريعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويدعي المصدر أن الغرض الوحيد من إحالة السيدة موسي إلى قاضي التحقيق في هذه القضية الجديدة هو إطالة أمد احتجازها وإخضاعها لملاحقات قضائية متعددة. ويشير المصدر إلى أن قاضي التحقيق لم يستجوب السيدة موسي حتى الآن، على الرغم من كونها رهن الاحتجاز.

*'2' التحليل القانوني*

19- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة موسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

20- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة موسي لا يستند إلى أي أساس قانوني لعدم ارتكابها أي مخالفة. ويرى المصدر أن السيدة موسي لم ترتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون وأنها محتجزة فقط بسبب وضعها السياسي كمنافسة محتملة في الانتخابات الرئاسية لعام 2024.

21- ويزعم المصدر أن احتجاز السيدة موسي باطل من عدة جوانب، وأن هذا يدل على وجود مؤامرة ضدها. ويرى المصدر أن الإجراءات في القضية الأولى تتعارض مع الفصول 33 و35 و36 من الدستور، والفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل 46 من المرسوم بقانون عدد 2011-79 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2011، كما تتعارض مع القانون الدولي، وأن الإجراءات في القضيتين الثانية والثالثة تتعارض مع الفصل 46 من المرسوم بقانون عدد 2011-79 والمادة 80 من مجلة الإجراءات الجزائية.

22- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الإجراءات اتُخذت في إطار تحقيق في حالة تلبس بالجرم، على الرغم من عدم وجود ما يشير إلى الشروع في ارتكاب جريمة أو إلى ارتكابها بالفعل. ويضيف المصدر أن الإجراءات المتخذة ضد السيدة موسي باطلة لأن السيدة موسي كان ينبغي أن تستفيد من نظام استثنائي. فالواقع أن السيدة موسي، بصفتها محامية في هيئة المحامين بتونس، كان ينبغي أن تستفيد من النظام المنصوص عليه في الفصل 46 من المرسوم بقانون عدد 2011-79، الذي ينص على أنه " إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً. ويُحال المحامي وجوبا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينيبه للغرض". وينص الفصل نفسه على أنه في حالة التلبس، يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ما عدا سماع المحامي. ويوضح المصدر أن الفصل 13 مكرراً من مجلة الإجراءات الجزائية يقضي، تحت طائلة البطلان، بأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية الاستجواب ونهايته. وبناءً على ذلك، وبما أن الاحتجاز لدى الشرطة يتطلب تدوين تاريخ وساعة بداية الاستجواب وأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب محامٍ بأنفسهم، فإن المصدر يؤكد أن قرار ضباط الشرطة القضائية احتجاز السيدة موسي هو قرار باطل وتعسفي.

23- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المرسوم بقانون عدد 2011-79 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ينظم عمليات تفتيش الهواتف المحمولة ويشترط الحصول على رأي الفرع الجهوي المعني لضمان الحفاظ على السرية المهنية. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيدة موسي باطل لأن ضابط الشرطة القضائية

فتش هواتفها المحمولة وفتحها من دون موافقتها ومن دون إخطار الفرع الجهوي المعني، على الرغم من احتوائها على معلومات سرية تتعلق بموكليها. ويفيد المصدر بأن الهاتف المحمول للمحامي هو امتداد إلكتروني طبيعي لمكتب المحاماة ويحتوي على مراسلات المحامي مع عملائه وعلى ملفات ومستندات. وبناء على ذلك، فمن خلال مصادرة الهواتف المحمولة للسيدة موسي وتفتيش محتوياتها، ارتكب ضباط الشرطة القضائية انتهاكاً خطيراً وغير متناسب لحرياتها الأساسية وحقها في محاكمة وفق الأصول.

24- ويؤكد المصدر أيضاً أن قاضي التحقيق احتجز السيدة موسي في انتهاك لأحكام الفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية، الذي ينص على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يخضع لقواعد. ويضيف المصدر أن السيدة موسي احتُجزت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ولم يُطلق سراحها على الرغم من انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية. وينص الفصل 85 على أن مدة الحبس لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، ما لم تُمدد بأمر مُعلل. وفي هذه القضية، لم يُمدد أمر الحبس ولم يصدر أي حكم حتى الآن. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن السيدة موسي محتجزة احتجازاً غير قانوني.

25- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية يجعل الحبس الاحتياطي مشروطاً بوجود قرائن قوية تستلزم الاحتجاز باعتباره تدبيراً أمنياً لتلافي ارتكاب جرائم أخرى أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقةً توفر سلامة سير البحث. وفي هذه القضية، يرى المصدر أن شروط الفصل 85 لم تُستوفَ وأن احتجاز السيدة موسي غير مبرر. ويدفع المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيدة موسي هي تهم لا أساس لها من الصحة لكونها فضفاضة للغاية، وأن السيدة موسي لا تشكل خطراً على النظام العام، وأن عدم ورود أي سوابق في سجلها الجنائي يؤكد انتفاء احتمال تكرار الجريمة. ووفقاً للمصدر، كان بإمكان قاضي التحقيق أن يكتفي بفرض تدبير رقابة قضائية عليها، أو منعها من مغادرة البلد، أو حتى تقييد بعض حقوقها. وفيما يتعلق بالقضيتين الثانية والثالثة، يلاحظ المصدر انتفاء احتمال الفرار، وهو عنصر جوهري منصوص عليه في الفصل 85، لأن السيدة موسي خاضعة بالفعل لأمر حبس آخر. ويرى المصدر، في معرض إشارته إلى الإجراءات القضائية المتعددة المتخذة ضد السيدة موسي، أن أمر حبس محاميةٍ تمارس حقها في الطعن في مرسوم رئاسي وتعلن نيتها الترشح للانتخابات الرئاسية ما هو إلا حيلة تهدف إلى إقصاء منافِسة سياسية.

26- وعلاوة على ذلك، وبموجب أحكام الفصل 80 من مجلة الإجراءات الجزائية،

> يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر، بعد استجواب المتهم، أمر حبس بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إذا كانت الواقعة تستوجب عقوبة سجن أو عقوبة أشد منها. وإذا كان قرار قاضي التحقيق مخالفاً لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بطريقة الاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي تتحتم إحالته إليه فوراً.

وفي القضية الثانية، أُحيلت السيدة موسي إلى قاضي التحقيق في 1 شباط/فبراير 2024 بناءً على طلب النيابة العمومية. ومع أن السيدة موسي كانت قد طلبت تقريراً طبياً عن حالتها الصحية، فإن قاضي التحقيق أصدر أمراً بحبسها من دون عقد أي جلسة لسماع المرافعة. وحُرم محامو السيدة موسي من فرصة المرافعة والاحتجاج بضمانات التمثيل المنصوص عليها في الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن محاميّ السيدة موسي لم يطلبوا تأجيل استجوابها وكانوا على استعداد للمرافعة في التهم الموجهة إليها.

27- ويشير المصدر إلى أن المادة 9 من العهد تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه أو نفيه تعسفاً. وفي هذه القضية، يدّعي المصدر أن السيدة موسي تُحاكم من دون أي أساس وقائعي وفي انتهاك للقواعد الإجرائية المحلية وللقانون الدولي.

28- ويضيف المصدر أن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تنص على أن يُقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عن الأفراد المحتجزين مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم أمام المحكمة وحضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

29- وفي هذه الحالة، يؤكد المصدر أن السيدة موسي محتجزة، في القضية الثانية، منذ شباط/فبراير 2024 وهي فترة طويلة للغاية تجعل احتجازها احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

30- يذكِّر المصدر بأن السيدة موسي محامية ورئيسة الحزب الدستوري الحر، ومن ثم، فهي خصم سياسي لرئيس الجمهورية الحالي.

31- ويشير المصدر إلى أن السيدة موسي محتجزة بسبب ممارستها لحقها في الطعن، في إطار أنشطتها. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن السيدة موسي احتجزت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في القضية الأولى عندما ذهبت إلى مكتب الضبط لتقديم طعن تمهيدي لمنازعة إدارية. غير أن الإدارة رفضت إعطاءها إيصالاً يثبت تسجيل الطعن، واتهمتها السلطات بمحاولة عبور الحواجز الأمنية المؤدية إلى القصر الرئاسي. ووفقاً للمصدر، فإن الهدف الوحيد من هذه التهمة هو منعها من الترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2024، ومن ثم، منعها من المشاركة في إدارة الشؤون السياسية لبلدها.

32- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن القضيتين الأخريين اللتين تلاحق فيهما السيدة موسي بتهمة الإدلاء بمعلومات كاذبة ما هما إلا حيلة قانونية لإبعادها عن الساحة السياسية من خلال احتجازها. ويؤكد المصدر أن السيدة موسي تُحاكم بسبب انتقادها العلني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تُعنى بتنظيم الانتخابات. ويوضح المصدر أن حزب السيدة موسي ينتقد عدم استقلالية هذه الهيئة لكون رئيسها معيناً من قِبل رئيس الجمهورية. ويحتج المصدر أيضاً بأن مشاركة السيدة موسي في إدارة الشؤون السياسية لبلدها تستتبع بالضرورة النقد وحرية التعبير.

33- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيدة موسي أعلنت رسمياً أنها تنوي الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة من مكان حبسها. وطلب محاموها من قاضي التحقيق استدعاء كاتب عدل لأخذ أقوالها، وهو شرط ضروري لتسجيل طلبها من جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. غير أن قاضي التحقيق رفض هذا الطلب. ويرى المصدر أن هذا الرفض دليل على الرغبة في إقصاء السيدة موسي من الانتخابات الرئاسية.

(ج) الفئة الثالثة

34- يدعي المصدر أن السيدة موسي حُرمت من إجراء مقابلة سرية مع محاميها عند إلقاء القبض عليها واحتجازها. ويضيف المصدر أن هواتف السيدة موسي فُتشت من دون موافقتها، على الرغم من احتوائها على معلومات سرية مشمولة بالسرية المهنية. ويشير المصدر إلى أن السلطات انتهكت الفصل 57 من القانون الأساسي 2004-63، الذي ينص على ما يلي:

> تُحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذوات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلاً، تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يذكِّر المصدر بأن السيدة موسي تعرضت لاعتداء عنيف من جانب ضباط إنفاذ القانون لدى اقتيادها إلى مركز الشرطة.

35- ويفيد المصدر بأن محامي الدفاع يواجهون صعوبات في الاتصال بالسيدة موسي بطريقة سرية. ذلك أن زنزانة المقابلات المخصصة لزيارات المحامين مجهزة بكاميرا وميكروفون مخفيين، مما يشكل خرقاً للسرية المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح لكل محام مدة قدرها عشرون دقيقة فقط للتحدث مع السيدة موسي، الأمر الذي لا يسمح لمحاميها بإعداد دفاعها بحرية. وعلاوة على ذلك، فإن تصاريح الزيارة ليست دائمة، وإنما تظل صالحة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد من قِبل قاضي التحقيق. ويوضح المصدر أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أوامر إغلاق التحقيق ويؤكد التهم الموجهة في كل من القضايا الثلاث، لن يعود بإمكان المحامين الحصول على إذن لزيارة السيدة موسي حتى يقدم وكيل النيابة طلباته. ويدعي المصدر أن هذه الحيل تشكل عقبة حقيقية أمام حق السيدة موسي في محاكمة عادلة وحقها في الدفاع. وعلاوة على ذلك، يتعرض المحامون للضغط والترهيب. ويوضح المصدر أن الملاحقات الجنائية المتعددة ضد المحامين في قضايا سياسية تهيئ ظروفاً تتسم بانعدام الأمن وتحول دون إعمال الحق في الدفاع. ويسلط المصدر الضوء، في هذا الصدد، على قضايا يخضع فيها محامو الدفاع للملاحقة الجنائية، وقضايا أخرى مُنعوا فيها من مغادرة البلد بموجب أمر إداري.

36- ويدعي المصدر أن السيدة موسي حُرمت من حقها في محاكمة عادلة. ويذكر بأنه، في إطار التحقيق، طلب محامي الدفاع من قاضي التحقيق مصادرة كاميرات المراقبة الموجودة في مقر مكتب الضبط لكي يتمكنوا من مشاهدة الوقائع. ويشير المصدر إلى أن الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية ينص على ما يلي: "على قاضي التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها". ويشير المصدر إلى أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في الأدلة التي تجرم وتبرئ المتهم في آن واحد معاً، غير أنه رفض الموافقة على الطلب ونفذ التعليمات الصادرة عن وزير العدل، الذي كان ينفذ بدوره التعليمات الصادرة عن رؤسائه. ووفقاً للمصدر، فإن السبب الوحيد لاحتجاز السيدة موسي هو وضعها السياسي كمنافسة محتملة في الانتخابات الرئاسية لعام 2024. ويرى المصدر أن سلوك قضاة التحقيق المكلفين بالبت في القضايا يلقي بظلال من الشك على مشروعية الإجراءات وجدية الادعاء، ويتعارض مع مبدأي تكافؤ وسائل الدفاع والمحاكمة الحضورية، ومع حق السيدة موسي في محاكمة عادلة.

37- ويشير المصدر إلى أن الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة جنائية الحق، على قدم المساواة مع غيره، في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يزود بمحام يدافع عنه إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وبموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 13، يحق لأي متهم بجريمة أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ويضيف المصدر أن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

38- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز السيدة موسي هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنها محتجزة منذ أكثر من خمسة أشهر في القضية الثانية من دون استجوابها عند توجيه التهم إليها، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويضيف المصدر أن احتجاز السيدة موسي في القضية الثالثة تم بموجب أمرٍ باحتجازها من دون استجوابها ومن دون مواجهة الشهود واستجوابهم، مما يشكل انتهاكاً للحق في الدفاع. ويرى المصدر أن السلطات انتهكت مرة أخرى أحكام الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد، مما يجعل احتجاز السيدة موسي باطلاً وتعسفياً.

(د) الفئة الخامسة

39- يؤكد المصدر أن سلب السيدة موسي حريتها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لكونها خاضعة للملاحقة الجنائية بسبب آرائها السياسية باعتبارها منافسة محتملة لرئيس الجمهورية. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيدة موسي يهدف إلى إقصائها من الانتخابات الرئاسية لعام 2024، ومن ثم، فهو يشكل تمييزاً على أساس آرائها السياسية.

40- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن السلطات تسعى، من خلال إخضاع السيدة موسي لملاحقات قضائية متعددة، إلى إطالة أمد احتجازها بشكل مفرط. ووفقاً للمصدر، فإن سلب السيدة موسي حريتها هو محاولة واضحة لإقصائها من الانتخابات الرئاسية لعام 2024، ويندرج في إطار السياسة التي تنتهجها السلطة التنفيذية والتي ترمي إلى تحييد المعارضة التونسية.

**(ب) ردّ الحكومة**

41- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في 18 تموز/يوليه 2024، بلاغاً بشأن السيدة موسي وطلب إليها أن تمده بمعلومات مفصلة عن حالتها في أجل أقصاه 16 أيلول/سبتمبر 2024، ودعاها إلى ضمان سلامة السيدة موسي البدنية والنفسية.

42- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة، لا سيما وأن الحكومة لم تطلب تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة، وهو ما تجيزه أساليب عمل الفريق العامل.

**2- المناقشة**

43- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

44- ولتحديد ما إذا كان سلب السيدة موسي حريتها إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

**(أ) الفئة الأولى**

45- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، المتعلقة بسلب الحرية بلا أساس قانوني.

46- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم تدحضها الحكومة ومفادها أن السيدة موسي لم تُبلغ بأسباب اعتقالها لدى وقوعه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

47- ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيدة موسي لا يستند إلى أي أساس قانوني لعدم ارتكابها أي جريمة، وأنها محتجزة فقط بسبب وضعها السياسي كمعارضة محتملة في الانتخابات الرئاسية لعام 2024. وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذت هذه الإجراءات ضدها في إطار تحقيق في حالة تلبس، على الرغم من عدم وجود دليل يشير إلى شروعها في ارتكاب جريمة أو إلى ارتكاب تلك الجريمة بالفعل.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

48- ويذكّر الفريق العامل بأنه لكي يستند سلب الحرية إلى أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[3]. وعادةً ما يكون ذلك من خلال إصدار مذكرة اعتقال أو أمر توقيف أو مستند يقوم مقامهما[4]. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. واحترام هذه الحقوق أمر ضروري لممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من العهد وفي المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لتمكين جميع الأفراد من الطعن بفعالية في اعتقالهم.

49- وفي ضوء ادعاءات المصدر بشأن ظروف اعتقال السيدة موسي، وهي ادعاءات لم تعترض عليها الحكومة، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيدة موسي ينتهك الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعرب الفريق العامل عن انزعاجه بشكل خاص من ملابسات اعتقال السيدة موسي، حيث يُزعم أن ضباط إنفاذ القانون حاولوا دفعها إلى ركوب سيارة ثم اقتادوها عنوة، مما تسبب في إصابتها بجروح[5].

50- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي أدلة وقائعية أو قانونية تدعم التهم الموجهة إلى السيدة موسي، وهي تهم يبدو أنها تتعلق بالأحرى بممارستها حقوقها وحرياتها السياسية، بما في ذلك انتقادها المشروع للعملية الانتخابية، وهي أنشطة تندرج في إطار التعبير عن الرأي السياسي، وهو حق يحميه العهد، وليس السلوك الإجرامي.

51- ويرى الفريق العامل أن استخدام تهم غامضة أو غير مدعومة بأدلة، مثل جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة، يوحي بأن هذه التهم ما هي إلا ذريعة وأنها وسيلة تهدف إلى قمع المعارضة وليس إلى التصدي لسلوك إجرامي فعلي. وعلى نحو ما أشار الفريق العامل من قبل[6]، فإن اللجوء إلى توجيه تهم من هذا القبيل يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بتقييد حرية التعبير، ويجب ألا يستخدم لتضييق الخناق على النقاش المشروع. ورأي الفريق العامل أيضاً في رأي صدر مؤخراً[7] أن عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي وتطبيق القوانين المصممة لاستهداف التقارير الصحفية الناقدة بذرائع مختلفة يجعل احتجاز السيدة موسي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

52- وفي حالة السيدة موسي، تعكس التهم الموجهة إليها نمطاً مماثلاً من الملاحقات القضائية الوقائية التي تقوم على أساس أحكام مكافحة التضليل الإعلامي لتجريم التعبير عن الرأي السياسي. وتشكل هذه الأحكام التشريعية مخاطر كبيرة على الحريات الديمقراطية عندما تستخدم لإسكات الصحفيين أو النشطاء أو الشخصيات السياسية[8].

53- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بملاحظات المصدر التي تفيد بأن حبس السيدة موسي حبساً احتياطياً لم يستند إلى تقييم للمخاطر المزعومة على أساس كل حالة على حدة. فعدم إجراء تقييم من هذا القبيل، على نحو ما تقضي به الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، يزيد من تقويض مشروعية احتجاز السيدة موسي.

(3) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/30، الفقرتين 58 و59؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2022/79، الفقرة 58. في حالة القبض على الشخص متلبساً بارتكاب الجرم، لا تكون فرصة الحصول على أمر قضائي متاحة دوماً. انظر الرأيين رقم 2018/3، الفقرة 44؛ ورقم 2023/26، الفقرة 67.

(5) الرأي رقم 2021/33، الفقرة 57.

(6) الرأي رقم 2021/25، الفقرة 60.

(7) الرأي رقم 2024/11، الفقرة 61. انظر أيضاً الرأي رقم 2024/22، الفقرة 69.

(8) A/HRC/54/51، الفقرات 41-46.

54- ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[9]. وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم أمام المحكمة وحضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ومعنى ذلك أنه ينبغي اعتبار الحرية مبدأً والاحتجاز استثناءً خدمةً لمصلحة العدالة. وبناء على ذلك، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي، عند اللجوء إليه، مبرراً بمخاطر محددة ومدعوماً بتفسير للأسباب التي تجعل التدابير البديلة، مثل الإفراج بكفالة، غير كافية. وفي هذه القضية، لم تبرر الحكومة وضع السيدة موسي رهن الحبس الاحتياطي ولم تبين السبب الذي يجعل التدابير البديلة للاحتجاز غير ممكنة. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة موسي يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

55- وأخيراً، يذكّر الفريق العامل بأن المحامين يؤدون دوراً أساسياً في الحفاظ على سيادة القانون وعلى ثقة عامة الجمهور في النظام القضائي. وفي تونس، تنطبق ضمانات إضافية على اعتقالهم، ولا سيما شرط إخطار هيئة المحامين في حالة اعتقال محامٍ من أعضائها. وعدم اتباع هذا الإجراء في قضية السيدة موسي يسلط الضوء على الطابع التعسفي لاحتجازها وعلى آثاره الأوسع نطاقاً على استقلالية مهنة المحاماة. وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن إجراء اعتقال السيدة موسي ينتهك الضمانات الإضافية الممنوحة لها كمحامية، ويرى، من ثم، أن احتجازها لا يستند إلى أي أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإن احتجازها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

### (ب) الفئة الثانية

56- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة موسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن الغرض الوحيد من التهم الموجهة إليها هو منعها من الترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2024، وبالتالي منعها من المشاركة في إدارة الشؤون السياسية لبلدها ومن انتقاد الحكومة، مما يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التعبير. وقد اختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات، مع أن الفرصة أُتيحت لها لفعل ذلك.

57- وقد سبق للفريق العامل أن لاحظ أن التهم الموجهة إلى السيدة موسي ليست مدعومة بأي أدلة وقائعية أو قانونية، ويبدو أنها تتعلق بالأحرى بممارستها لحقوقها وحرياتها السياسية، بما في ذلك انتقادها للعملية الانتخابية، وهي حقوق تحميها المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل في هذا الصدد إلى أن المادة 25 من العهد والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنان حق السيدة موسي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

58- وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أن الاتهامات الموجهة إلى السيدة موسي مرتبطة بتصريحاتها التي تنتقد فيها الحكومة وبحملتها الانتخابية المشروعة. وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة موسي ناجم عن ممارسة حقوقها بموجب المادتين 19 و25 من العهد والمادتين 19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه، من ثم، احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(9) الآراء رقم 2014/28، الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ و A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

### (ج) الفئة الثالثة

59- يؤكد الفريق العامل، في ضوء خلوصه إلى أن احتجاز السيدة موسي احتجازٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أنه لا يجوز إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، سينظر الفريق العامل فيما ساقه المصدر من حجج تتعلق بانتهاك حقها في محاكمة عادلة.

60- ويؤكد المصدر أن السيدة موسي مُنعت من إجراء مقابلة سرية مع محاميها، مدعياً أن الزنزانة المخصصة لمقابلة المحامين مجهزة بكاميرات وميكروفونات خفية، مما يخالف مبدأ السرية المهنية.

61- ويساور الفريق العامل القلق إزاء عدم ضمان سرية اتصال السيدة موسي بمحاميها. ويذكِّر الفريق العامل بأن احترام السرية بين المحامي وموكله جزء مهم من الحق في الدفاع. ويشكل حق المدعى عليه في إجراء محادثات خاصة مع محاميه، من دون مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة[10]. ذلك أن عدم تمكن المحامي من التحدث مع موكله والحصول على تعليمات سرية منه يضر إلى حد كبير بالمساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد ومن الاتصال بهم في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات[11]. وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، على أن تُوفَّر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة وفي إطار السرية التامة.

62- وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة موسي حُرمت من التمثيل القانوني الفعلي، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد والفقرة 1 من المادة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والفقرة 3 من المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أنه لم يتم احترام حق السيدة موسي في تكافؤ وسائل الدفاع فيما يتعلق بالحصول على الأدلة. غير أن الفريق العامل لا يملك معلومات كافية من أجل التوصل إلى استنتاج بشأن هذا الادعاء.

64- وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه فيما يتعلق بانتهاك الحق في الدفاع، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك حق السيدة موسي في محاكمة عادلة بلغ من الخطورة حداً يجعل سلب الحرية إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

### (د) الفئة الخامسة

65- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة موسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة نظراً لتعرضها للتمييز بسبب آرائها السياسية. ولم ترد الحكومة على هذا الادعاء.

66- ويذكر الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أنه عندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، تنشأ قرينة قوية تدل على أن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز[12].

(10) الرأي رقم 2021/38، الفقرة 91. انظر أيضاً A/HRC/54/51، الفقرة 50.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(12) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2020/36، الفقرة 75؛ ورقم 2020/42، الفقرة 93؛ ورقم 2020/62، الفقرة 74؛ ورقم 2022/75، الفقرة 91.

والفريق العامل، إذ يشير إلى استنتاجاته الواردة أعلاه، وفي غياب أي تفسير مخالف من الحكومة، يرى أن السيدة موسي محتجزة بطريقة تمييزية بسبب رأيها السياسي أو غيره من الآراء، مما يشكل انتهاكاً للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد. ويرى الفريق العامل أن وقائع هذه القضية تكشف، من ثم، عن سلب تعسفي للحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة.

## 3- القرار

67- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة موسي حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

68- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تونس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة موسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

69- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة موسي ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

70- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة موسي حريتها تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

71- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

## 4- إجراءات المتابعة

72- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة موسي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة موسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة موسي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت تونس أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانينها وممارساتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

73- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

74- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

75- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[13].

*[اعتُمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]*

(13) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.